

حسين يوسف

إجراءات التعويض المالى عن الاعتداء الجسدى فى مصر إبان عصرى البطالمة والرومان من خلال قانون العقوبات "الجنح"، ٣٢٣ ق.م.٢٨٤.

لا غرو أن العنف فى ظل أى مجتمع متحضر يعد سلوكا مرفوضا. وتقدم المصادر الوثائقية فى مصر إبان عصرى البطالمة والرومان دلائل عديدة على أن المجتمع فى تلك الحقبة لم يكن بعيدا عن ظاهرة العنف. ولا يهدف هذا البحث إلى تحليل أسباب هذا العنف وتتبع أحداثه؛ لكنه سيقصر على ما يترتب عليه من إجراءات الخصومة القضائية واستحقاق التعويض. ثم تحليل نصوص قانون العقوبات المطبق وفلسفته فى فرض العقاب، وهل كان يهدف إلى تعويض الطرف المضرار ماديا وحسب أم كان يهدف إلى الزجر والردع عن تكرار الجرم.

وقد استخدمت عدة ألفاظ "ἀμαρτημα" و "ἀγνοημα" و "ὕβρεως" للتعبير عن العنف والتعدى فى الوثائق البردية. واستخدم التعبير (μεθύοντος) للدلالة على الجروح. وكان اللفظ الذى يطلق على جنحة العنف هو: "βία". وكان الإجراء القانوني ضده يتم اتخاذه بمعرفة الأشخاص المصابين. والجروح لم تكن تحتاج لأن تكون متعمدة من الجاني، وكان يكفى أن يكون المدعى عليه قد أحدث الضرر.^(١)

ويتضح من خلال الوثائق تعدد حوادث العنف وتباين أطرافه. ومنها ما كان من الرجال ضد الرجال، ومنها ما كان من الرجال ضد النساء، ومن النساء ضد الرجال، أو من النساء ضد النساء، أو من الكبار ضد الأطفال. هذا فضلا عن الشجار الجماعى أى بين مجموعة ضد فرد أو جماعة ضد أخرى وهو

(1) Taubenschlag, R. (1955), p. 458.

الذى ضم رجالا ونساء على كلا الجانبين. والغريب فى إحدى معارك الرجال أن يهاجم الشخص الواحد شخصان.^(١) ويجدر بالذكر أن اختلاف جنس المعتدى عليه لم يكن ليشكل أدنى فارق فى القانون، فقد كانت العقوبة واحدة. وكان الاعتبار الأهم هو ظروف ارتكاب الحادث. كذلك تباينت طبقات أطراف الشجار من الأعراق المختلفة فشملت مقدونيون ومصريون وإغريق ورومان وغيرهم؛ أحرارا وعبيدا فلم يقتصر العنف على طبقة بعينها؛ وشاع ما بين الأفراد والجماعات حتى فى الاجتماعات ذات الطابع الودى والمهنى كاجتماعات النقابات والهيئات.^(٢)

هذا وقد تباينت أسباب العنف أيضاً بتباين أطرافه وعلى سبيل المثال: تكتسى شكاوى العنف الصادرة من الأفراد من الرجال ضد الرجال بطابع اقتصادى بحث مثل التنافس المهنى كالاخلاف بين اثنين من أرباب صناعة بعينها أو نحو ذلك من تلك الخلافات،^(٣) ومنها ما لم يكن محدد السبب.^(٤) ومنها ما لم يكن محدد السبب.^(٥) ولعله من البديهي أن تحتل شكاوى النساء ضد الرجال - بغض النظر عن مطابقتها للواقع - المرتبة الأولى من حيث عدد البرديات؛ فهى السلاح الأمضى فى مواجهة "جبروت

(1) P. Teb. 2, 304, 167/168 B.C. Arsinoe.

(2) P.Mich.3, 243, 1.7; 246, 1.13, A.D.47, BGU.1835, A.D. 5th -6th cent., Kunderewicz, C., (1965), p. 139.

(3) PCZ. 3, 59520, 246 B.C.; 59486, mid. 3rd cent. B.C., Philadelphia, P.Hib. 1, 73, 243-242, B.C., Takona, P.Gurob.8, Goodspeed and Colwel 65. SP.334, 20 Aug. 210 B.C., Apollonias, Fayum, P.Teb. 39, 114 B.C., Kerkeosiris; 3: 1, 798, 2nd cent. B.C., Oxyrhyncha, P.Ryl. 2, 144, A.D. 38, Euhemeria, P.Ryl. 2, 145, A.D. 38, Arsinoe, P.Graux 4, A.D. 248, Philadelphia, Bagnall, R.S., Scofield, W., (1973), p. 67..

(4) P.Hib. 1, 73, 243-242., B.C., Takona, P.Gurob. 8 Goodspeed and Colwel 65. SP. 334, 20 Aug. 210 B.C., Apollonias, Fayum, P.Teb. 39, 114 B.C., Kerkeosiris, P.Teb. 3: 1, 798, 2nd cent. B.C., Oxyrhyncha, P.Ryl. 2, 144, A.D. 38, Euhemeria, Themistis division, Arsinoe, P.Graux 4, A.D. 248, Philadelphia.

(5) P. Mich. Inv. 6954, June 194 B.C., P.Teb. 44, 114 B.C. Kerkeosiris, P.Fay. 12, 103 B.C., Theadelphia, P.Duke inv. 359, 2nd cent. B.C; 338, 2nd cent. B.C., Herakleopolis, P.Teb.1, 138, 2nd cent. B.C.; BGU. VIII, 1816, ii. 19-21, P.Teb., 3, 476 desc., 27 Dec. A.D.30.

الرجل". وكان أكثر هذه الشكاوى هو شكاوى الزوجات من عنف الأزواج.^(١) ويليهما الحالات التى تعرضت فيها النساء للعدوان من جراء مهاجمة المنازل،^(٢) أو نشوب الشجار داخل المنزل.^(٣) ولدوافع مختلفة أكثرها اقتصادى أو مختلط بدوافع دينية؛ تعرضت بعض المجموعات لحوادث عنف بواسطة مجموعات مضادة.^(٤) وقد يتجمع مجموعة من الأفراد للإضرار بشخص واحد.^(٥) وتأتى بعد ذلك ذلك حوادث عنف من السيدات ضد الرجال.^(٦) يلى ذلك عنف السيدات ضد بعضهن بعضاً.^(٧) وأخيراً فلم ينجح الأطفال من العنف أيضاً^(٨) ويستدل من خلال مرافعة لمحامى يرجو القاضى أن يضع حداً للعنف والذي نراه يظهر مرات عديدة فى سجلات محكمته.^(٩) وأيضاً من خلال قائمة توضح

- (1) P.Ent. 82, 221 B.C, Terakomia, P.Ent. 23, 11 May 218 B.C., PSI 1075, A.D. 458, P.Oxy. 4, 903, (BL III 1330, A.D.4th or 5th cent.; 50, 3581, A.D.4th or 5th cent. Oxyrhynchus.
- (2) P. Teb. 2, 283, 460/59 B.C., Tebtunis, P.Mich 5, 228, 23rd Nov. A.D. 47, Areos Kome, Arsinoe, P.Thead. 15, A.D. 280-281, Theadelphia.
- (3) P.Teb. 800, 7th Jul. 153 or 15 Jul. 142 B.C. Smaria, Fayum, B.G.U. 515, A.D.158-159, Arsinoe.
- (4) P. Gurob. 8, 210 B.C., Apollonias, P.Duke inv. 357, 2nd cent. B.C., Herakleopolite nome, P.Teb. 1, 128, late 2nd cent. B.C., Kerkeosiris, P.Oxy.2, 324, A.D.50, Oxyrhynchus, P.Thead.17, A.D. 332, Theadelphia.
- (5) P.Teb. 3: 1, 765, 153 B.C., P.Teb 3. 1, 965 desc. 141 B.C., P.Teb 3:1 802, 135 B.C., P.Teb. P.Teb. 3: 1, 135 B.C., P.Teb 3:1, 797, 2nd cent. B.C., Tebtunis; 1, 48, 117 or 113 B.C., Kerkeosiris, P.Teb 1, 16, 115/4 B.C., Kerkeosiris, P.Teb; 1, 15, 18 Aug. 114 B.C.; 1, 129, 113/2 B.C.; 1, 264 desc., late 2nd cent. B.C.
- (6) P.Gurob. 2, 226 B.C., Krokodelopolis, P.Ent. 79, P. Ryl. 2, 116, A.D. 194, Hermopolis, P.Mich. inv. 1341, A.D. 2nd cent. Unknown place, P.Oslo. inv. 1482, A.D. 3rd cent., Oxyrhynchus.
- (7) P.Ent. 83 B.C., Terakomia, SB. X 10239 (BL VII 217; VII357), after 25 June- 21Jul. A.D. 37, P. Ryl. 2, 124, A.D. 1st cent. Euhemeria, P.Ryl. 2, 151, A.D.40, Whitehorne, J., (1984), pp. 1267-1274.
- (8) P.Col. Zen. 6, early March 257 B.C., Philadelphia.

إجراءات التعويض المالى عن الاعتداء الجسدى فى مصر

توضح مجموعة من أحكام الغرامة الصادرة فى جملة من قضايا الإساءات والتعدى. وبصورة تكاد تكون مطلقة فإن العنف كان ظاهرة منتشرة على نحو كبير ازدحمت به سجلات المحاكم.^(٢)

وطبقا للقانون البطلمى فإن الأشخاص الذين تعرضوا للجروح يكون من حقهم اتخاذ الإجراءات لطلب التعويض والجزاء النقدى (الغرامة) وهم اللذين من حقهم الإبلاغ واتخاذ الإجراءات القانونية،^(٣) وفى العصر الروماني كان الأشخاص المصابين بجراح يمكنهم بدء الخصومة إما أمام الشرطة أو المحاكم.^(٤) وكان يتم التفاوض عن مثل هذا الشرط بالنظر إلى حالة المصاب إن كانت حالته لا تسمح له بتقديم الشكوى بنفسه.^(٥) وكان يمكن لصاحب العمل تقديم الشكوى بدلا من موظفه ما دامت تختص بالعمل؛^(٦) وفى حالات أخرى قام الرجال بتقديم الشكاوى بدلا من نساءهم.^(٧) والوالد أو الوصى هو الذى يتولى الإبلاغ إن كانت الضحية دون السن القانونى للأهلية، ويطلب بالتعويض، والجزاء أمام القاضى بشكل مباشر. ولكن من الصعب أن نقرر ما إذا ما كان عدد المتهمين كانوا يشتركون فى مثل هذه المسئولية أم أن المسئولية كانت تراكمية.^(٨) وقد يتقدم أحد أطراف النزاع بالشكوى نيابة عن الباقيين.^(٩) بيد أنه من الغريب أن يتقدم أحد العبيد بشكوى فى مشاجرة حدثت له متخطيا بذلك قوامة سيده عليه.^(١٠)

(1) P.Thead. 15, A.D. 280-281, Theadelphia.

(2) Bowman, A.K., (1986), pp. 50, 212, 216, Robert, D., (1979), 37-64.

(3) P.Teb. 3: 1, 785, l.31ff, 138 B.C., Taubenschlag, R. (1955), p.445.

(4) Taubenschlag, R. (1955), p.450.

(5) P.Mich 5, 228, 23rd Nov. A.D. 47, Areos Kome, Arsinoe, P. Ryl. 2, 124, A.D. 1st cent. Euhemeria Arsinoe.

(6) P.Ryl. 2, 145, A.D. 38, Arsinoe, BGU. 515, A.D.158-159, Arsinoe.

(7) P. Teb. 800 = CPJ, 7th of Jul. 153 B.C. or 15th of Jul. 142 B.C., Samaria, Fayum, P.Mich 5, 228, 23rd Nov. A.D. 47, Areos Kome, Arsinoe, P. Ryl. 2, 124, A.D. 1st cent. Euhemeria, Arsinoe. BGU. 515, A.D. 158-159, Arsinoe.

(8) Taubenschlag, R (1955), p. 462.

ومن الطبيعى أن تكون الخطوة الأولى من أجل تحريك "جنحة العنف . Bicta" هو تقديم البلاغات فور وقوع المخالفة. ولهذا الغرض كان يتم تدوين الشكوى بصورة "رسمية". وكان تدوينها يستلزم بصورة رئيسية أن يتم ذلك على ما يشبه صيغة رسمية. وقد لاحظ علماء البردى أن الشكاوى القضائية الرسمية كانت تدون على قطعة من ورق البردى عرضها ثابت ويبلغ ٢٢ سم ويتوقف طولها على حجم الشكوى. وربما كان شكلها هذا مناسباً لحجم الدفاتر الرسمية المحفوظة بها. وكان التدوين يتم على وجه الورقة (Recto). ولا يستبعد أنه كان هناك كاتب خاص محترف يقوم على تدوين مثل هذا النوع من الشكاوى. وهو ما توحى به الصيغة الثابتة لهذه الشكاوى بما تتضمنه من عناصر مختلفة اشتملت بعد الديباجة على: "شرح الوقائع وطلبات الشاكي وأخيراً حث الملك أو الموظف المسئول على تحقيق العدالة ويتم اختتامها لذلك إما بالدعاء للملك أو حثه بالقول أن إعطاء الحق للشاكي يؤكد عدالته".^(٣)

وبنظرة أكثر تفصيلاً للشكاوى يتضح أن أولئك الراغبين فى الحصول على العدل أو اللذين يرغبون فى إثبات الضرر الواقع عليهم كان عليهم فى كل حال أن لا يتوانوا عن تقديم البلاغات. ولكن من الملاحظ أن مثل هذه البلاغات تخلوا من زمن محدد لوقوع الحادثة، وهو ما فتح باب الاجتهاد لدى البعض بأن الضحية كان عادة ما يحاول أن يسترد حقه بطرق أخرى قبل التقدم ببلاغ للسلطات^(٤) اشتملت البلاغات المقدمة بصورة عامة على عناصر محددة فهى تبدأ بتوجيه الرسالة إلى الموظف المختص "جهة الإبلاغ". يلى ذلك ذكر تفاصيل الواقعة وتشتمل على الأحداث متضمنة جميع التفاصيل مثل: مكان وزمان وظروف حدوث الواقعة وأسبابها إن وجدت وأسماء أطراف الواقعة أى الجانى أو الجناة المعروف منهم والمجهول والمجنى عليه أو عليهم ثم الشاهد أو الشهود وأخيراً يتم تحديد الغرض

(1) P. Teb. 800, 7th of Jul. 153 B.C. or 15th of Jul. 142 B.C., Samaria, Fayum P.Teb. 39, 114 B.C., Kerkeosiris.

(2) P.Ryl. 2, 144, A.D. 38, Euhemeria, Arsinoe.

(٣) راجع نصي، (١٩٨٨)، ج ٢، ص ٩٠٨٩.

(4) Bagnall, R.S., (1989), p.209.

إجراءات التعويض المالى عن الاعتداء الجسدى فى مصر

من البلاغ. على أن كل الشكاوى لم تكن تسير على نفس المنوال فهناك شكاوى عزف مقدموها وهم ستة من الكهنة فى تبتونيس عن ذكر أية تفاصيل عن شكاوهم التى قدموها لـ "الإستراتيجوس": وذكروا أنهم سوف يوردون تفاصيلها فى الموعد المحدد. وربما المقصود موعد التحقيق فى الشكاوى.^(١)

وفىما يتصل بـ جهة تقديم الشكاوى فى العصرين البطلمى والرومانى، فإنه يُلاحظ أن الشكاوى تم تقديمها لفئات مختلفة من الموظفين الإداريين، وشملت: كاتب القرية،^(٢) أو عمدة القرية،^(٣) أو رئيس الشرطة المحلى،^(٤) أو الإبيستاتيس،^(٥) أو الكاتب الملكى،^(٦) أو قائد الفرسان،^(٧) أو الإستراتيجوس.^(٨) ومن بين البرديات ما تم رفعه إلى "زينون" الذى كان يقوم ببعض الأعمال الرسمية ككاتب للقرية،^(٩) أو مرة أخرى بصفته مديرا للضيعة.^(١٠) كما كان هناك من بين البرديات ما يفتقر إلى منصب الموظف الموجه له الشكاوى.^(١١) وفى حالة واحدة عثرت إحدى دوريات الشرطة على المجنى عليه.^(١) وفى

(1) P.Teb. 303, A.D.180, Tebtunis.

(2) P.Teb. 793, 183 B.C., Berenike; 800, 7th of Jul. 153 B.C. or 15th of Jul. 142 B.C., Samaria; 1, 48, 117 or 113 B.C.; 1, 16, 115/4 B.C.; 39, 114 B.C.; 44, 114 B.C.; 1, 15, 18 Aug. 114 B.C.; 1, 129, 113/2 B.C., Kerkeosiris, 3: 1, 798, 2nd cent. B.C., Oxyrhyncha.

(3) P.Teb. 1, 128, late 2nd cent. B.C., Kerkeosiris.

(4) P.Teb. 1, 138, 2nd cent. B.C., Kerkeosiris; 3:1, 797, 2nd cent. B.C., Tebtunis.

(5) P.Teb. 802, 135 B.C., P.Hib. 73, 243-242 B.C., Hibeh.

(6) P.Gurob.8 Goodspeed and Colwel 65. SP., 3, 334, 20 Aug. 210 B.C., Apollonias, Fayum.

(7) P.Teb. 3:1, 802, 135 B.C.

(8) UPZ. 18, 161 B.C., Memphis' Sarapium.

(9) PCZ. 59520, 246 B.C., Philadelphia.

(10) P.Col. Zen. 6, early March 257 B.C., Philadelphia.

(11) P.Teb. 3: 1, 765, 153 B.C.; 3:1, 964, 141 B.C., P.Duke inv. 357, 2nd cent. B.C., Herakleopolte; 359, 2nd cent. B.C.; 338, 2nd cent. B.C., P.Teb. 1, 230 desc. , late 2nd cent. B.C., Crocodelopolis.

إجراءات التعويض المالى عن الاعتداء الجسدى فى مصر

العصر الرومانى تم تقديم الشكاوى إلى: رئيس البوليس،^(٢) أو السينتوريون،^(٣) والإيبستاتيس،^(٤) والإستراتيجوس^(٥) ومنها ما تم تقديمه لموظفين لا تذكر البردية صفتهم الرسمية^(٦) والبعض الآخر رفع شكواه إلى الوالى مباشرة.^(٧)

وبالنظر إلى حقيقة هامة مفادها أن مصدر هذه الشكاوى لم يقتصر على إقليم بعينه أو فترة زمنية محددة من العصرين البطلمى والرومانى، فإنه يتضح أن الشكاوى كانت تقدم لأقرب موظف يمكنه إثباتها وأنه لم يكن ثمة قاعدة ثابتة تحدد الموظف الذى يجب أن توجه إليه مثل هذه الشكاوى. وهو ما يفسر اختلاف مراكز واختصاصات الموظفين اللذين تم تقديم هذه الشكاوى فقد تراوحت اختصاصاتهم ما بين المدنية أو العسكرية ورغم هذا التباين استقبل جميعهم أمثال هذه الشكاوى. ويمكن القول بالنظر إلى ما هو معلوم من اختصاص الملك البطلمى بتشكيل هذه المحاكم بأن واجب هؤلاء الموظفين على اختلاف درجاتهم أن يرفعوا هذه الشكاوى فى النهاية للملك أو لمن فوضه الملك شأن تشكيل مثل هذه المحاكم.^(٨) وفى العصر الرومانى كان تشكيل هذه المحاكم من سلطات الوالى الرومانى.

(1) P. Mich. Inv. 6954, June 194 B.C.

(2) P.Ryl. 2, 145, A.D. 38, Arsinoe; 2, 144, A.D. 38, Euhemeria, P.Oslo. inv. 1482, A.D. 3rd cent, Oxythynchus.

(3) P.Graux 4, A.D. 248, Philadelphia, BGU. 515, A.D. 158-159, Arsinoe.

(4) P. Teb. 2, 283, 60/59 B.C., Tebtunis about 59 B.C.

(5) P. Teb. 2, 283, 60/59 B.C., Tebtunis, P.Mich 5, 228, 23rd Nov. A.D. 47, Areos Kome, Arsinoe, P. Ryl. 2, 116, A.D. 194, Hermopolis, P.Mich. 6, 423-4, A.D. 22nd May 197, Karanis.

(6) P.Teb. 2: 1, 476 desc., 27 Dec. A.D.30, P. Ryl. 2, 124, A.D. 1st cent. Euhemeria, Arsinoe, P.ctYBR inv.1683, about A.D. 299, place unknown, P. Teb. 2, 304, 167/168 B.C. Arsinoe.

(7) P. Thead. 17, A.D. 332, Theadelphia.

(8)P.Gurob. 2, 226 B.C., Krokodelopolis, P. Ent. 82, 221 B.C., Terakomea, P. Ent. 23, 11th May 218 B.C., Magdola, Fayum, P.Fay. 12, about 103 B.C., Theadelphia.

إجراءات التعويض المالي عن الاعتداء الجسدى فى مصر

وبصورة عامة كان الهدف من الشكوى محددا بيد أنه لم يكن دائما واضحا. ذلك أن الوثائق المختلفة التى تنبئ عن مثل هذه الحوادث توحد فيها الهدف وهو رفع الشكوى لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لرفع الجنحة ورد حق الشاكى وتعويضه حتى يحصل على العدل. على أن القليل من الوثائق التى قدمها بعض الشاكين كانت لأهداف مختلفة منها: حفظ حق الشاكى "سارابيون" فى شكواه ضد أمه وطلب حفظ الشكوى كدليل حتى يقدم شكوى ضد والدته وباقي المعتدين مع تأكيده للإستراتيجوس وطالب أن لا يخل هذا الحفظ بأى من حقوقه القانونية.⁽¹⁾ فضلا عما سبق كان هناك من يثبت حقه من واقع جلسات المحكمة وها هو "هرمياس" فى قضيته ضد "حورس"، يخطر المحكمة من خلال محضر الجلسة أنه سوف يرفع شكوى أخرى ضد خصومه بشأن ما ألحقوه به من الأذى.⁽²⁾ ويجدر القول أنه من الوجهة القانونية الصرفة فقد كان الغرض من رفع الجنحة فى العصر البطلمي هو تحديد الغرامة النقدية المدنية. وفى العصر الرومانى كان يهدف إلى تحديد الجزاء بصورة عامة.⁽³⁾

وعلى ذلك يكون من غير المستغرب أن تخلوا الشكاوى فى العصرين البطلمى والرومانى من طلب معاقبة المعتدى جنائيا وتنحصر الطلبات فى الشكاوى المختلفة فى الحصول على العدل وهو ما قد يتداعى معه إلى الذهن أن خلو الوثائق الخاصة بالتعديت وغيرها من أى عقاب قانونى لم يأت مصادفة ولذلك أختلط فى هذه البرديات ما هو "عقابى" أى ينتمى لقانون العقوبات مع ما هو "مدنى" أى ينتمى للقانون المدنى. وأن النظام القضائى كان يخلو فى هذا الشأن من أى عدالة جنائية. ومن ادلة ذلك أن الإشارة للعقوبات الجنائية كان نادراً فى هذه الجنح. ومن الملاحظ أن إجراءات التقاضى كانت تمر بعدة مراحل لأجل تحديد الجريمة وليس لإنزال العقوبة. ولا تكاد ملامح قانون العقوبات تظهر سوى فى الجرائم ضد الدولة وجرائم القتل. وهذا الواقع يعكس نظرة الشكاة فى ذلك العصر للعدل وأن تلك العدالة التوراتية "العين بالعين والسن بالسن"، لم تكن هى العدالة المقصودة وأن ما يعد جريمة فى الوقت المعاصر لم

(1) P. Ryl. 2, 116, A.D. 194, Hermopolis.

(2) UPZ. II, 162, 117 B.C.

(3) Taubenschlag, R. (1955), p. 449.

إجراءات التعويض المالى عن الاعتداء الجسدى فى مصر

يكن كذلك من وجهة نظر قطاع عريض من السكان. وأن جانب كبير من قضايا العنف هذه قد تمت معالجته بصورة تتراوح ما بين القبول والموائمة.⁽¹⁾

وينهض دليلا على ما سبق تلك العبارات المعتادة والتي تحدد الغرض من البلاغ وهو تقدير الأضرار والتعويض. وهو ما جعل الشاكين يتركون تقدير الأضرار فيها للقاضى أو للملك كما هو حادث فى إحدى الشكاوى: "وأمل أن احصل على العدالة على يديك يا ملكي يا حامى الجميع .

Ἰν' ἐπὶ σὲ καταφυγοῦσα, βασιλεῦ, τὸν πάντων κοινὸν εὐ[ερ]
γέτην, τοῦ δικαίου τύχῳ.⁽²⁾

وكان من المعتاد أن يُستبدل أسم الملك باسم الموظف الموجهة له الشكوى. وأكثر الشكاوى كانت تطلب تحقيق "الرضا":

{προσ}τὸ τὸ ἀκόλουθον γείνεσθαι καὶ τυχεῖν με τῆς δεούσης ἐγδικίας⁽³⁾

وأحيانا كان الغرض من البلاغ أبعد ما يكون عن طلب العقاب وقد يكون الغرض أحيانا هو استباق الطرف المضاد حتي لا يتقدم بشكوى، وذلك طبقا لما تقدمت به جماعة من إقليم "هيراكليوبوليس" ضد جماعة من نفس الإقليم أحدثت بهم جراحا عديدة لكن فى نهاية الشكوى تؤكد الجماعة المضارة بأن الغرض من الشكوى ليس اتخاذ الإجراءات المعتادة ولكن هو أن يتم منع الجماعة الأخرى من اتهامهم بتهم كاذبة.⁽⁴⁾ وتتراجع طلبات بعض مقدمى الشكاوى فى ظل تقبل واسع للعنف إلى درجة كبيرة حتي أن أحد الشكاوى من لدن "أبولودوروس" المتعاقد على احتكار الزيت فى قرية "كيركيوسيريس" والذى يواجه متاعب عديدة واعتداءات بدنية متكررة وجروح وإصابات من أحد مهربي الزيت. وعلى الرغم من كل ما

(1) Bagnall, R.S., (1989),pp. 209-210.

(2) P.Ent. 73, verso, 222 B.C.; 82, 221 B.C., Terakomia, Fayum.

(3) P.Teb. 2, 304, ll. 18-20, A.D.167-168, Tebtunis.

(4) P.Duke inv. 357, 2nd cent. B.C., Herakleopolite nome.

إجراءات التعويض المالى عن الاعتداء الجسدى فى مصر

سبق ومن العنف الذى مارسه ضده غريمه "سوسىوس"، إلا أن طلبه ينحصر فى نهاية شكواه فى الحصول على التعويض المالى المقرر عن تهريب كمية الزيت.^(١)

طلب آخر أكثر سلبية وتقبل لعنف الآخر يقتصر فيه طلب الشاكى على أن يتم "توبيخ" الطرف المعتدى "ἐὰν φαίνεται τὰ διὰ τῆς ἐντεύξεως ὄντα ἀληθῆ, ἐπιτιμῆσαι".^(٢) وكان عدم الثقة فى العدالة سببا آخر فى أن ترفض المرأة التى أبلغت عن حدوث تعدى بدنى عليها أن تعطى أوصاف الجناة لأنها على حد قولها لا تستطيع الدفاع عن نفسها.^(٣) ولعل غياب العقاب التأديبى أو السالب للحرية هو السبب فى تهديد الوالى الرومانى لاحد المعتقين المتهم فى قضية تعدى بالعنف أنه: "إذا ما حدثت منك شكوى أخرى فسوف تضرب بالمقرعة . ξυλοκοπηθήναι"^(٤) وشكوى أخرى نظرت أمام الوالى جاء فيها أن المدعى عليه سوف يجلد بالسياط وذلك بسبب احتجازه لرجل رفيع القدر وامرأة بصورة غير قانونية. وهو المصير الذى كان يخشاه محاميه فى مرافعته.^(٥)

وكانت القاعدة أن يتم التحقيق فى المكان الذى حدثت فيه الجناة، فكان يتم القبض على الجناة واستحضارهم إلى دائرة المخالفة وإن كانت مختلفة عن دائرة سكن أطراف الواقعة.^(٦) ويؤكد على ذلك أن أحد المعتدى عليهم الذى قبض على أحد الجناة وهو "عبد" خارج الإقليم فأتى به وقدمه للموظف

(1) P.Teb. 39, 114 B.C., Kerkeosiris.

(2) P.Ent. 78, l. 14, 221 B.C.

(3) P.Oxy. 11, 1120.

(4) P.Oxy. 4, 706, A.D. 115, Oxyrhynchus.

(5) P.Flor. 1, 61.

(6) P.Ryl. 2, 144, A.D. 38, Euhemeria, Arsinoe, P. Thead. 17, A.D. 332, Theadelphia.

إجراءات التعويض المالى عن الاعتداء الجسدى فى مصر

المختص فى دائرة سكن الجانى المقبوض عليه وباقى الجناة.^(١) والخطوة التالية هى أن يتم تدوين بيانات الشكوى فى السجلات حتى يتم اتخاذ الإجراءات الرسمية بشأنها.^(٢)

واقترنت أكثر البلاغات عن التعدي الجسدي بجرائم وظروف أخرى، ومنها حدوث الجريمة ليلا،^(٣) أو استعمال أداة أو سلاح فى الشجار وإحداث جروح،^(٤) أو مهاجمة الممتلكات،^(٥) أو السرقة،^(٦) أو سوء حالة المعتدى عليه، أو وقوع ضرر جسدى بالغ،^(٧) كإجهاض النساء.^(٨) ووقوع الهجوم فى السوق أو المعبد. وكل هذه الظروف والملابسات السابقة جميعا كانت تعتبر من وجهة نظر القانون ظروفا مشددة تستوجب تغليظ العقوبة.^(٩) ويبدو أن جمهور المتشاجرين بصورة عامة كان على درجة عالية من الوعى بالقانون؛ فقد لوحظ بصورة إجمالية أن السواد الأعظم من الحالات المبلغ عنها حاول الطرف المعتدى عليه فيها أن يضمن فى تفاصيل بلاغه ظروفا مشددة ضد خصمه، وذلك حتى لا يفلت من العقاب. وبعبارة أخرى فقد كانوا يقدمون للقضاة حالات كان التكييف القانونى فيها جاهزا لإصدار

(1) P. Oxy., 2, 283, A.D.45, Oxyrhynchus.

(2) P.Mich. 6, 423-4, A.D. 22nd May 197, Karanis.

(3) P.Gurob.8 Goodspeed and Colwel 65. SP.2, 334, 20 Aug. 210 B.C., Apollonias, Fayum.

(4) P.Teb. 793, 183 B.C., Berenike, UPZ. 18, 161 B.C., Memphis' Sarapium, P.Teb. 39, 114 B.C.; 44, 114 B.C. Kerkeosiris, P.Fay. 12, about 103 B.C., Theadelphia.

(5) P.Mich. 6, 423-4, A.D. 22nd May 197, Karanis, BGU. 515, A.D.158-159, Arsinoe.

(6) P.Hib. 1, 73, 243-242, B.C., Takona, SP. 334, 20 Aug. 210 B.C., Apollonias, P.Ryl. 2, 145, A.D. 38; 2, 146, A.D.39, Arsinoe; P.Ryl. 2, 151, A.D.40; 2, 144, A.D. 38, Euhemeria; 2, 116, A.D. 194 Hermopolis.

(7) P.Ent. 82, 221 B.C., Terakomia; 23, 11 May 218 B.C., P.Teb. 800, 153 or 142 B.C. Smaria Fayum.

(8) P.Mich 5, 228, 23rd Nov. A.D. 47, Areos Kome, Arsinoe.

(9) P.Hal. 1, v.8, ll. 186-213, Middle 3rd cent. B.C.

أحكاما مشددة ضد خصومهم مشفوعة بالطبع بغرامات مالية عالية.^(١) وهو ما قد يوحى بكيدية بعض من هذه البلاغات وهو ما ظهر بالفعل فى واحد منها على الأقل.^(٢) بيد أن هذا لم يمنع من وجود شكاوى تتناول عنفا وضررا وقع على الشاكى وجاءت خلوا من الظروف المشددة للعقوبات.^(٣)

ويتضح من تصفح بعض البلاغات المقدمة عدم وجود شهود إثبات على حدوث الواقعة.^(٤) بينما اشتمل الشق الآخر على وجود شهود بعضهم منخرطين فى صلتهم بالمجنى عليه كأن يكون الشاهد زوج المجنى عليها أو أن يكون عبدا له أو نحو ذلك.^(٥) ومن نافلة القول أن عدم وجود شهود على الواقعة خاصة فى الأحوال الجنائية لا يبطل القضية وهو الأمر الذى يجيزه القانون إذ لا يعقل أن يصطحب المرء معه شهودا فى حله وترحاله ليكونوا جاهزين حال تعرضه لمكروه. وعلى كل حال فمن المنطقى أن وجود شهود إثبات على الواقعة يقوى من موقف الشخص فى تحريك الدعوى القانونية ضد الجانى.

وكان من المعتاد أن يتم إجراء تحقيق فى الواقعة لاستيفاء عناصر القضية قبل رفعها للجهة الأعلى. وكان القائم بهذا التحقيق على الأرجح هو الموظف المقدم له البلاغ مثل كاتب القرية أو الكومارخوس أو رئيس البوليس أو نحو ذلك. وكان من واجب رئيس البوليس أن يستوفى التحقيق وهو ما كان يشتمل فى العادة على فحص لموقع الجريمة ومعاينة الأضرار واستجواب الشهود وهو ما تظهر بعض ملامحه من خلال تحقيقات الشرطة فى الاشتباه فى بعض الجرائم. دون وجود مبلّغ عنها. فنجد الشرطة تتبع بعض

(1) P.Hal. 1, v.8, ll. 186-213, Middle 3rd cent. B.C.

(2) P.Gurob. 2, 226 B.C., Krokodelopolis.

(3) PCZ. 59520, 246 B.C., P.Graux 4, A.D. 248, Philadelphia, P.Thead. 15, A.D. 280-281; 17, A.D. 332, Theadelphia.

(4) P.Ent.82, 221 B.C., Terakomea, UPZ. 18, 161 B.C., Memphis' Sarapium, P.Teb. 44, 114 B.C. Kerkeosiris, P.Ryl. 2, 144, A.D.38, Euhemeria, Arsinoe, P.Ryl. 2, 124, A.D. 1st cent. Euhemeria, Arsinoe.

(5) Cf. i.e. P.Hib. 1, 73, 243-242, B.C., Takona, P.Gurob. 2, 226 B.C., Krokodelopolis, P.Fay. 12, about 103 B.C., Theadelphia, P.Ryl. 2, 145, A.D.38, Arsinoe, P.Mich. 6, 423-4, A.D. 22nd May 197, Karanis P.Thead. 15, A.D. 280-281, Theadelphia .

أثار الدماء البشرية التى عثر عليها الجنود فى إحدى الدوريات فى الحقول أو الطرقات وتحقق فى ملابس وجودها.^(١) وفى مناسبة أخرى تبحث فى غياب بعض الأشخاص وتحاول معرفة مصيرهم.^(٢) أو كما هو متبع فى شئون أخرى مثل وجوب وجود بعض الموظفين الرسميين لمعاينة مخالفة تهريب الزيت والذي كان إجماعهم على الحضور على الأرجح هو سبب تحول محاولة محتكر الزيت إثبات الواقعة إلى جنحة ضرب.^(٣) واشتمل التحقيق بصورة عامة على استجواب أطراف الواقعة والشهود وتقييم للخسائر الناتجة عن التعدى إن أمكن؛ وها هو أحد كتاب القرى يعاين الخسائر المادية الناتجة عن اقتحام كرمة ويقيم الخسائر ويرفع تقريراً بالواقعة كاملة إلى الكاتب الملكى ليتخذ الإجراءات المناسبة.^(٤)

وكان يترتب على استيفاء التحقيق فى البلاغ أن يتم التحفظ على المتهمين حتى حين إجراء المحاكمة وكان عبء ضبط وإحضار الجناة يقع على عاتق "رئيس البوليس".^(٥) وكان يقوم بالتحقيق فى الشكاوى من هذا النوع "رئيس البوليس" ويشرف عليه "الإيستاتيس"، ثم يتم إحالتها إلى "الإستراتيجوس".^(٦) "الإستراتيجوس". وكان الإيستراتيجوس أحياناً ما يقوم بالتحقيق فى قضايا العنف ضمن ما كان يمارسه من صلاحيات قضائية.^(٧) وفى إحدى الشكاوى يقوم الشاكى وهو من الفرسان التراقيين فى الجيش البطلمي بتقديم شكواه من نسختين ذهبت إحداهما إلى كاتب القرية والثانية إلى رئيس البوليس.^(٨)

(1) P.Teb. 3:1, 730, ll. 1-6, 178 or 167 B.C., Tebtunis.

(2) P.Teb.2, 333, A.D. 216, Tebtunis.

(3) P.Teb. 39, 114 B.C. Kerkeosiris.

(4) P.Gurob.8 Goodspeed and Colwel 65. SP. 2, 334, 20 Aug. 210 B.C., Apollonias, Fayum.

(5) P.Ryl. 2, 145, A.D. 38, Arsinoe, P.Oxy. 2572-8, A.D. 2nd cent., P.Fay. 37, P.Cairo preis 5, P. Mert. 29, P.Oxy., 44, 3190, A.D.3rd. - 4th. Cent. Tampeti-Oxyrhynchus.

(6) P.Ent. 82, 221 B.C., Terakomia, Fayum.

(7) P.Oxy. 2563, A.D. 170, P.Mich. 365, A.D. 194, P.Flor. 6, A.D. 226, Thomas, J.D., (1983), pp. 143-156.

البوليس^(١). ويعتقد أن الهدف من تقديم النسختين أن يتولى كاتب القرية تسجيل الشكوى فى الملفات الرسمية حتى يتم تداولها بصورة رسمية واتخاذ الإجراءات بشأنها على حين يقوم رئيس البوليس باستيفاء التحقيق وضبط وإحضار الجناة. وبعد التحقيق مع الجناة يتم التحفظ عليهم أو قد يفرج عنهم بكفالة حتى حين المحاكمة^(٢).

ويترتب على استيفاء التحقيق أن يتم إحالة الشكوى برمتها إلى الإيستاتيس لمحاولة التوفيق بين أطراف الخصومة، وإذا ما تعذر ذلك فأن القضية كان يتم تحويلها للمحكمة^(٣). ولهذا الغرض كان الموظف المختص يقوم بالتأشير على الشكوى لترفع إلى الموظف الأعلى وهو من أصحاب المناصب الرفيعة ولا شك ليتخذ عبر تفويض من الملك أو والى الرومانى بمقتضى السلطة الإمبراطورية قرارا بتشكيل محكمة للنظر فى الأمر. وفى هذا الصدد هناك القليل فقط من الوثائق التى يظهر فيها أنها تمت إحالتها إلى الجهة الأعلى فمن بين ثلاث شكاوى اخذت أولهما طريقها إلى الكاتب الملكى، وهى من العصر البطلمى^(٤). بينما ذهبت الإثنان الباقيتان إلى "الإستراتيجوس"، وهما من العصر الرومانى^(٥). ويُعتقد أن دور "الإستراتيجوس" فى المحاكمات كان لا يتعدى دور المحقق وكثيرا ما جرى فى مثل هذه المحاكمات استبعاد الأدلة الشفهية (الأقوال المرسله) واقتصرت الأدلة المقبولة على الإقرارات التى يتم القسم بصحتها مثل الشهادات المكتوبة والوثائق والقوانين والسوابق المسجلة. وكان من الممكن أن يصدر الإستراتيجوس حكمه فى بعض القضايا إن أمكنه ذلك ولكن إن وجد أن بعض

(1) P.Teb. 793, 183 B.C., Berenike.

(2) P.Ryl. II, 94, PSI.1265, P.Mich. III, 245, Boak, A., Dunlap, J., (1937), p. 215.

(3) P.Ent. 65, r. 1., 221 B.C.; 83 B.C., Terakomia, Fayum 83.

(4) P.Gurob.8 Goodspeed and Colwel 65. SP. 334, 20 Aug. 210 B.C., Apollonias, Fayum.

(5) P.Mich 5, 228, 23rd Nov. A.D. 47, Areos Kome, Arsinoe, P. Ryl. 2, 116, A.D. 194, Hermopolis.

القضايا كانت خارج اختصاصه فإنه كان يرفعها إلى "الإيستراتيجوس" للفصل فيها.^(١) ولعل التقسيم السابق يصلح كقاعدة فى شان الموظف صاحب السلطة القضائية الذى كان ترفع إليه هذه الشكاوى فى العصرين.

ويجدر تأمل نصوص القانون التى يطلب الشاكون تفعيلها لكى يحصلوا على العدالة وبسبب طبيعة الوثائق البردية فلا يتوافر نصوص قانونية صحيحة سوى نصوص قانون مدينة الإسكندرية. ويقدم القانون السكندرى عرضا كاملا للعقوبات المفروضة على الجناة فى حوادث التعدى البدنى والتى لا تقدم الدلائل البردية مثيلا له من خلال قانون "الوادى . χώρα" أى القانون المطبق فى سائر أرجاء مصر، وذلك من خلال مطالعة البنود الخاصة بجرائم العنف من قانون مدينة الإسكندرية.^(٢) ويجدر القول أن القانون السكندرى كان يختلف فى بعض من سماته عن قانون أهل الوادى.^(٣) وفى الفقرة الأولى بعنوان "التهديد" يحدد القانون العقوبات كالتالى "التهديد بالحديد . [σι]δήρου ἐπαντάσεως" (أى بأداة حديدية) إذا ما هدد رجل حر آخر بأداة من الحديد أو النحاس أو الحجر أو الخشب سوف يغرم مائة دراخمة، وإذا ما ساءت حالته ... لكن إذا قام عبد أو أمة بارتكاب أى من تلك التصرفات ضد رجل أو امرأة حرة سوف لن يتلقوا أقل من مائة جلدة أو أن يقع التعويض على مالك العبد المخالف". وإذا ما تلقى ضربا وانحدر فسوف يكون عليه أن يدفع للشخص المجرور ضعف الجزاء المنصوص عليه للرجل الحر".^(٤) ينتقل القانون إلى حالات الجروح ويحدد أن "الجروح . μεθύοντος" التى تجرى فى حالة السكر أيا ما كان الشخص الذى يجرح آخر وهو فى حالة سُكر أو فى الليل أو فى معبد أو فى السوق فسوف يغرم ضعف الغرامة المنصوص عليها".^(٥)

(1) P.Thead. 15, A.D. 280-281, Theadelphia, .٢٢١.٢٢٠ ص ص (١٩٩٤)، نفتالى لويس،

(2) P.Hal. 1, v.8, ll. 186-213, Middle 3rd cent. B.C.

(3) Taubenschlag, R. (1955), pp.17, 45, 435, Cf. Lexicon, "ἐπιτιμ-ον".

(4) P.Hal. 1, v.8, ll. 125-126, Middle 3rd cent. B.C.

(5) P.Hal. 1, v.8, ll. 193-195, Middle 3rd cent. B.C.

وفى شأن الضرب فقد قسمه القانون إلى نوعين، الأول: "العبيد اللذين يقومون بضرب الأحرار .
"δοῦλωι ἐλεύθερον πατάξαντι". وقد حدد القانون أنه: وبالنسبة للعبد الذى يضرب رجلا
حرا. إذا ما قام عبد أو أمة بضرب رجل أو امرأة حرة سوف لن يتلقون أقل من مائة جلدة. وإذا ما كان
السيد يعلم بالأمر فسوف يدفع بالنيابة عن عبده ضعف مبلغ الغرامة المفروض على الرجل الحر. لكن
إذا ما تنازع فى ذلك (وخسر الدعوى) فسوف يكون الجزاء المطلوب منه للصفعة الواحدة مائة دراخمة.
وإذا ما كان السيد متورطاً فى الأمر فسوف يدفع ثلاثة أمثال المبلغ المطلوب هذا فضلا عن تقدير عن
الخسائر. وللمقدار الكبير من الصفعات فإن المدعى سوف يقدر التعويض عن الجروح عندما يتم تقديم
الدعوى للمحكمة. وأيا ما كان تقدير الخسائر الذى يتم بواسطة المحكمة. فسوف يدفع السيد ثلاثة أمثال
المبلغ المقرر.^(١)

ولعل السبب الرئيسى فى أن يسبق بند تعدى العبيد على السادة بالضرب هو شيوع مثل هذه الظاهرة.
ولا يستبعد أن يكون المسئول عن هذه الظاهرة هم ملاك هؤلاء العبيد أو بعض من العبيد سيئ الخلق.
ويعنى أوضح أن مالك العبد ربما يجد نفسه غير مضطر لان يخوض معركته ضد من يكره لأن لديه
من العبيد من يمكن أن يتكبد هذه المشقة، فيحدث أن يغرى المالك بخصمه أحد عبيده تاركا إياه حتى
يدفع الغرامة المستحقة وهو ثمن جد قليل لمن لديه المال ولا ينتوى أن يضع نفسه تحت طائلة القانون.
وهو ما يفسر تداخل العبيد فى بعض مشاجرات الأحرار. ومن ذلك أن أحد العبيد اشترك مع آخرين فى
ضرب أحد الأشخاص.^(٢) أو ربما كان العبد الآخر ينوب عن سيده عندما تحرش بأحد الأشخاص
واقفعل معه مشاجرة، وتمادى سيده فى النوء بنفسه عن الصراع فترك العبد يقدم بنفسه الشكوى ضد هذا
الشخص وهو ما ليس له سند من القانون فالعبد تحت وصاية سيده ولا يصح منه أن يتصرف فى مثل
هذه الشئون بنفسه.^(٣)

(1) P.Hal. 1, v.8, ll. 196-202, Middle 3rd cent. B.C.

(2) P. Oxy., 2, 283, A.D. 45, Oxyrhynchus.

(3) P.Ryl. 2, 144, A.D. 38, Euhemeria, Themistis division, Arsinoe.

النوع الثانى من الضرب يسميه القانون: (الضربات بين الأحرار . πλληγῆς ἐλευθέρους): إذا ما قام رجل أو امرأة حرة بشن هجوم غير عادل ضد رجل أو امرأة حرة، فسوف يغرمون مائة دراخمة وذلك خلاف تقدير الخسائر (ἀποτεισάτω ἀτιμήτ[ρους]). وذلك إذا ما انهزموا فى الصراع. لكن إذا ما ضربوا أكثر من صفة واحدة، فسوف يكون على المدعى أن يقدم قضيته، ويوضح الأضرار التى سببتها الضربات وأيا ما كانت تقديرات الخسائر التى تحددها المحكمة فأن المتهم سوف يدفع ضعف المبلغ المنصوص عليه كغرامة.⁽¹⁾ وحمى القانون الحكام من التعرض للعنف: وإذا ما تعدى أى شخص على أحد الحكام بينما هو ينفذ مسئولياته المتعلقة بالوظيفة؛ فسوف يدفع ثلاثة أمثال التعويض المنصوص عليه لهذه الحالة.⁽²⁾

وأخيرا فقد أوضح القانون جزاء العدوان غير المبرر الذى قد يتعرض له الشخص وذلك فى بند: (التعدى . ὕβρεως): إذا ما تعدى شخص على آخر مما هو ليس منصوص عليه فى هذا القانون فإن الطرف المجروح سوف يقدر بنفسه الخسائر عند نظر القضية فى المحكمة وسوف يكون عليه فى هذه الحالة أن يحدد بكل وضوح كيف تم التعدى عليه والوقت الذى حدث فيه هذا التعدى. وإذا ما أدين المتهم فسوف يكون عليه أن يدفع ضعف المقدار الذى تحدده المحكمة كتقدير للخسائر.⁽³⁾

وعلى عكس غزارة الوثائق فيما يتعلق بالبلاغات عن الجرائم يتراجع عدد الوثائق التى تتحدث عن محاكمة الجناة فى مثل هذه الجرائم إلى إثنان واحدة من العصر البطلمى والأخرى من العصر الرومانى. ويتضح من إحدى وثائق العصر البطلمى العديد من التفاصيل حول المحكمة التى تعالج هذا النوع من القضايا. وفيما يلى عرض لمحاكمة من نوع خاص من حيث تشكيلها وربما يعود ذلك إلى أن المحكمة كانت ذات طابع عرقى إذ كان طرفا النزاع فيها من اليهود. بيد أن وثائق القرن الثانى ق.م.

(1) P.Hal. 1, v.8, ll. 203-208, Middle 3rd cent. B.C.

(2) P.Hal. 1, v.8, ll. 209-210, Middle 3rd cent. B.C.

(3) P.Hal. 1, v.8, ll. 210-213, Middle 3rd cent. B.C.

إجراءات التعويض المالي عن الاعتداء الجسدى فى مصر

توضح أن المحاكم التى كانت تنظر مثل هذا النوع من القضايا كانت تتألف من ثلاثة كهنة ومن مدع عام. وكان على الأخير تلخيص القضايا وتنفيذ الأحكام. وكانت هذه المحكمة تسمى المحكمة المصرية، وهى التى تنقسم بشأنها الأراء حول كونها تحمل صلاحيات مدنية فقط بل تتخطاها إلى الصلاحيات الجنائية.^(١)

ويتضح من الوثيقة التى تتناول إحدى المحاكمات التى انعقدت لنظر قضية تعدى. وفيها تعدت امرأة يهودية على رجل يهودى، وبعد استيفاء الإجراءات أحييت الجنحة إلى محكمة العشرة للنظر فيها. وقد جرت المحاكمة حسب نص الوثيقة طبقا للتسلسل التالى: التأريخ لجلسة المحاكمة بالملوك البطالمة متبعين التقويم الملكى البطلمى والكهنة العظام فى الإسكندرية على عادة الوثائق الرسمية. مقرر انعقاد المحكمة. تشكيل هيئة المحكمة بدء بالرئيس ثم الأعضاء. الإشارة إلي استبعاد البعض من التشكيل وسبب الاستبعاد. يلى ذلك التأريخين المقدوني الرسمى والوطنى المصرى ليوم المحاكمة. أسباب إصدار الحكم. سرد وقائع القضية. سرد الإجراءات التى تم اتباعها فى المحاكمة. حيثيات الحكم. منطوق الحكم فى القضية

وهناك عدد من الملاحظات التى ينبغى تناولها عند الحديث عن هذه المحاكمة. أولها ملاحظة أساسية وهى أن عدد القضاة المذكورين فى محكمة العشرة هو تسع قضاة فقط "ثمانية + الرئيس"، فضلا عن كاتب الجلسة وهو عضو معاون وليس طرف أصيل فى تشكيل المحكمة. ويتضح من سياق البردية أن تشكيل المحكمة هذا: هو التشكيل الذى تم الاستقرار عليه وذلك فيما خلا الأطراف الذين تم ردهم (من القضاة) طبقا للقواعد.^(٢) وهنا يظهر من خلال الوثيقة حق أطراف النزاع فى الاعتراض على أحد القضاة وهو ما يعرف قانونا بـ "رد القضاة". وعلي ما يظهر أن مكان انعقاد المحكمة فى "كروكوديلوبوليس" قد أعطاها طابعا محليا فكان هناك ثمة نزاع ما بين أحد القضاة وبين أحد أطراف

(1) P.Ent. 83= P.Lille 2, 42 = M.Chr. 8, 221 B.C. ٥٧.٥٦ ص ص ٢، ج ١٩٨٨، نصحى،

(2) P.Gurob. 2, 226 B.C.

إجراءات التعويض المالى عن الاعتداء الجسدى فى مصر

القضية، بيد أنه من الطبيعى أن يكون مكان انعقاد هذه المحكمة فى الإقليم ولا حاجة هنا لعرض القضية فى الإسكندرية.

كانت الخطوة التالية هى سرد وقائع القضية طبقاً للوقائع التى تم استخلاصها من خلال تحقيقات الشرطة. وفى الوقائع تم سرد إدعاءات "ديوسيثيوس" ضد "هيراكلييا" بأنها أهانتها علانية أثناء وجوده مع آخرين، مع تحديد مكان وقوع الجنحة بدقة. وسرد التعدييات وشملت ضرب بأداة وشتائم لفظية . مفقودة من الوثيقة . والبصق على المدعى ثم مطالبة المدعى بتعويض قدره ٢٠٠ دراخمة (فضية)، عن هذه الأضرار مع تقدير الخسائر الأخرى. وتوضح وقائع المحكمة أنه تم استدعاء الشهود اللذين استشهد بهم المدعى "ديوسيثيوس" لكنهم لم يحضروا، ولم يدلوا بشهادة مكتوبة فى الأمر . وموقف الشهود هنا يبدو غريباً لأنها ليست المرة الأولى التى يدلون بها بشهادتهم فى هذه القضية فلا بد وأنهم قد ادلوا بها فى تحقيقات الشرطة. وكان تراجعهم هذا مع مثول المرأة اليهودية مع الوصى عليها سبباً فى بطلان إدعاء "ديوسيثيوس" ورفض دعواه. ومن الغريب أن يقتصر دور المحكمة على رفض الدعوى دون أن توجه إتهاماً للشهود اللذين تراجعوا عن شهادتهم الأولى.

وكان حرياً بالمحكمة أن تلزم الشاكي الكاذب بدفع تعويض عن هذه التهمة الكاذبة. ومثل هذا المبدأ كان موجوداً فى القانون السكندرى: أى شخص يقوم برفع دعوى تعدى جسدى ويخسرهما عليه أن يدفع للمنتصر مقداراً إضافياً يعادل خمس قيمة الدعوى ويكون البراكتور أو مساعده المسئولين على تنفيذ هذا الخصم من ممتلكاته وذلك حسب قرار المحكمة [وإن لم تكن ممتلكاته كافية لذلك] يتم التنفيذ على شخصه أيضاً.^(١)

على أن الأمر الأكثر غرابية فى هذه القضية هو أن الحكم صدر كما توضح المحكمة: "حسب نصوص القانون والتى تم تقديمها بواسطة "هيراكلييا" المدعى عليها . ضمن مستندات القضية التى بين أيدينا لكى نقدم حكماً

(1) P.Hal. 1, v.8, ll. 122-124, Middle 3rd cent. B.C.

τε άπο]-[λογε]ϊσθαι τήν [δι]κην επειδη κ[α]ι τὸ διάγραμμα ὁ κ[α]ι παρέδοτο
[εν] τοῖς δικαιώμ[α]σιν] ἢ 'Ηράκλεια συνσ[τ]ῆσαι καὶ δικάζει[ν]" (1)

ويرى "نصحي" أن الصعاب قد اكتتفت القضية مما أدى إلى ضرورة استطلاع رأى الملك، وفي هذه المناسبة حدد الملك الأصول القانونية الواجب اتباعها فى القضايا المختص بها المحاكم الإغريقية. وأنه من الواجب تطبيق الأوامر الملكية، على ان تطبق "قوانين المواطنين" فيما لم يرد به نص من هذه الأوامر. وكان تشكيل المحكمة علي هذا النحو يرد إلى كون أحد أطراف القضية ذا صفة عسكرية ونظرا لأن المدعى عليها سيدة فربما يكون المدعى أو الوصى على السيدة نفسها من ذوى الرتب العسكرية. وربما كانت هذه الصفة هى السبب فى استشارة الملك والذي جاء رأيه بتشكيل المحكمة على هذا النحو. (٢)

البردية الثانية التى تخص هذا النوع من المحاكمات تأتى من العصر الرومانى، وهى تعد أكثر تعبيراً عن نمط المحاكمات الشائع إذ أن طرفها ليسا من الأقليات الضيقة. انعقدت المحكمة برئاسة الإستراتيجوس، وفى القضية يقدم محامى شكوى الأرملة "أرتيميس" من أحد الأشخاص ويدعى "سيريون" الذى ما فتئ يحاول الاستيلاء على ثروة أبنائها اليتامى من الأغنام واستخدم العنف ضدها وضد أطفالها. وتطلب لأجل إثبات دعواها شهادة الرعاة من أقران زوجها. وتوضح أنها قد يبق أن حصلت على أمر من الوالى (حكم قضائى سابق على ما يبدو) بأن يرد "سيريون" ما أخذه لكن هذا الحكم لم ينفذ. وعلى حد قول الشاكية فقد قاوم أوامر الوالى وطلبت إحضاره لكى يسلم ما سرقه من أطفالها ولم يسع ممثل "سيريون" سوى أن يؤكد على أن موكله منخرط فى أعمال لصالح الدولة، لكن فور عودته سوف يرد على التهم الموجهة ضده. فيرد "إيزيدوروس" محامى الشاكية متسائلاً: ماذا إذا هرب من العدالة؟ فيأتيه الرد من الإبيستراتيجوس بهدوء: إذا ما حضرت إلى فسوف أضع حدا لذلك". ويستألفت

(1) P.Gurob. 2, 226 B.C.

(٢) نصحي، (١٩٨٨)، ج ٢، ص ٨٨.

النظر استفحال العنف وهو ما دفع محامى الشاكية ليوجه عبارته إلى الإبيستراتيجوس قائلا: " .. وذلك حتى تضع حدا للعنف والذى نراه يظهر مرات عديدة فى سجلات محكمتك".^(١)

ولأجل الـ "التعويض" λεια هناك من يرى أن الشخص المصاب كان له أن يطلب تعويضا؛ بشكل مستقل وذلك فضلا عن العقاب العام الذى تنفذه الدولة، والذى كان يشمل مصادرة اقطاع المدعى عليه "κλήροις".^(٢) وكان من حق الأشخاص الذين تعرضوا للجروح اتخاذ الإجراءات لطلب التعويض والجزاء النقدى "الغرامة". وتلك الاخيرة تتفاوت طبقا لطبيعة العنف والتي كان مقترنة بالظروف المشددة المذكورة فيما سبق.^(٣) وتساعد التعويض فى بعض ليصل إلى التجريد من الملكية، وغرامة تصل إلى خمسة تالنتات من البرونز. وفى حالة عدم المضى فى التنفيذ يكون التعويض ٣ أمثال الخسائر الحادثة. ويؤكد القانون السكندرى على عدم إمكانية تهرب الشخص من التعويضات التى يتم الحكم بها على الجانى: "إذا أى شخص بعد عرض قضيته لأجل شن هجوم ظالم أو ضرب (شخص) تمت إدانته فعليه أن يدفع (للمنتصر فى القضية) مقدارا إضافيا يساوى عُشر القيمة المنصوص عليها فى الدعوى. وسوف يقوم البراكتور أو مساعده بخصم هذه المبالغ من أملاكه (حسب قرار المحكمة) وإن لم يسدد التعويض كاملا يتم التنفيذ على شخصه".^(٤)

ولا يكاد يتبدى من الوثيقتين مصير المتهمين فى قضايا التعدى الجسدى هذه إذ يتعذر وجود وثيقة تتناول قضية تنتهى بحكم قضائى محدد. لكن يظهر مدى شيوع ظاهرة العنف الجسدى والتعدى على الأفراد من خلال قائمة تشمل مجموعة أحكام بالغرامة المالية، عهد بها بعد صدور الحكم لكى يتم تحصيلها بواسطة الموظفين المختصين. وقد بلغ مجموع الأشخاص الذين تم توقيع عقوبة الغرامة عليهم

(1) P.Thead. 15, A.D. 280-281, Theadelphia.

(2) UPZ 1, 64, 156 B.C.,Taubenschlag, R. (1955), p. 445.

(3) Taubenschlag, R. (1955), p.445, Cf. Lexicon, "επιτιμ-ον".

(4) P.Hal. 1, v.8, ll. 118-121, Middle 3rd cent. B.C.

نحو من تسع عشر شخصا. بعضهم تم توقيع غرامة مالية عليه مقترنة بأنها نظير التعدى على فلان. وقد تم تدوين الغرامات الموقعة والتي تراوحت فى أدنى مقاديرها ما بين دراخمتان وخمسون دراخمة (فضية). وكانت الغرامات تسجل مشفوعة بالسبب كالتالى: "فى القضية ضد ميلانيثوس لتعديه بالعنف على ديمتريوس ٧ دراخمت و 2 ½. أوبول .

τὰ πρὸς Μελάνθιον περὶ τῆς βίας ἐπὶ Δημητρίαν 7 (ὄβολοι) 2 ½⁽¹⁾

وفضلا عن الغرامات المالية "المنفردة" السابقة فقد ظهر فى نفس الوثيقة غرامات جاءت مقترنة بمبالغ مالية أخرى أو مقادير عينية وكانت كالتالى: "ديمتريوس ٥٠ دراخمة و تكاليف ٣٠ دراخمة وواحد ونصف أوبول. دوكموس ضد ميرتوس ابنة ديمتريوس بشأن الحمار ٦ دراخمة. ليونتاس بشأن أغنام "تيختمبيس" ١ دراخمة.

Δημήτριον (δραχμαὶ) 50 καὶ τὰ γινόμενα 1 {730}7 (ὄβολος) 1 ½. Δόκι-
μος πρὸς Μυρτοῦν·βιωρξ·ου·[c? Δημήτριον π[ερὶ ·5] ὄνου (δραχμαὶ) 6.
Λεοντὰ περὶ τοῦ [Νεχθε]-νίβιος προβάτου (δραχμὴ)1."⁽²⁾

ويتضح من النص أن المقادير المذكورة أولا هى مقادير الغرامات والتي تليها هى مقادير التعويضات عن الأضرار بالممتلكات أى الحيوانات المذكورة، وتوحى المبالغ الضئيلة المذكورة أنها كانت تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهذه الحيوانات وليست ثمنا لها. ويرجح أنه قد تم الإضرار بها من جراء التعدى فكان لزاما على المتعدى أن يسدد عنها غرامة المالية إضافية. ويتجلى من سياق الوثيقة أن بعض من هذه الغرامات تم تحصيله والبعض الآخر شُفِع بالكلمة "πρᾶξι" ⁽³⁾ وتعنى قيد التحصيل. وكان يصدر لأجل تحصيلها أمر التنفيذ "πράκτωρ ἰδιωτικῶν" وكان يتم تحصيلها بمعرفة "البراكتور .πράκτωρ". وكان التعبير القانونى المستخدم للتعبير عن هذا النوع من العقوبات المالية

(1) P.Hib. 111, ll.2-3, 250 B.C., Hibeh.

(2) P.Hib. 1, ll. 35-40, 250 B.C., Hibeh

(3) P.Hib. 1, ll.19-20, 250 B.C., Hibeh.

إجراءات التعويض المالي عن الاعتداء الجسدى فى مصر

هو "غرامة - ΕΠΙΤΙΜΟΝ". وتراوح معناها ما بين تقدير الخسائر ومجازاة المخطئين ماليا. (1) ولعل هذه البردية السابقة بمضمونها هذا لتؤكد على حقيقة مؤسفة مفادها أن الجزء المادى كان فى الغالب هو الجزء الوحيد المطبق فى مصر إبان عصر البطالمة على الأقل - وهو فترة تأريخ البردية . حيث لم يكن ثمة داع لمطاردة الجناة لتحصيل الغرامة منهم لو أنهم تلقوا عقابا عن جريمتهم هذه وتم سجنهم وكان التحصيل هنا عملا سهلا وشأننا داخليا من أعمال الشرطة ولا يحتاج لمعاونة المحصلين العموميين . ومما يقوم مقام الدليل على هذا الزعم هو أن المصادر البردية لا تمدنا بما يستدل منه على سجن أمثال هؤلاء الجناة.

يتجلى واضحا أيضا جسامة الغرامات المفروضة فى القانون السكندرى مقارنة بقائمة الغرامات السابق ورودها، وذلك حسب البرديات المعروضة. ويمكن رد ذلك إلى أنها تتعلق بمواطنى الإسكندرية وهم اللذين كانوا فى مستوى اجتماعى طبقى واقتصادى يختلف عن فقراء البلاد من الوطنيين ونحوهم من القاطنين من الأجانب الآخرين. إذ كانت الإسكندرية وقتها هى العاصمة الكبرى وأكبر مدن العالم فى هذا الوقت وبين إحدى القرى الريفية البسيطة. ومما يسهل المقارنة ما بين قيمة الغرامات فى البرديتين هو إنتمائهما لذات الفترة الزمنية تقريبا أى منتصف القرن الثالث ق.م.

وتصمت المصادر البردية عن كيفية وصول هذه الأموال إلى الشخص المضار، وهل كان عليه أن يراجع المحصلين ما بين فترة وأخرى حتى يتم تحصيل التعويض. ربما يكون الأمر يسير على هذا المنوال ويحصل المضار على التعويض من المحصلين وكان يتم ذلك فى الغالب ويحصل الشخص على التعويض المنتظر بعد أن يسدد للدولة رسم تحصيل.

على أنه كان من الممكن بعد انتهاء كل هذه الإجراءات أن لا يتم التنفيذ لعدد من الاعتبارات ومنها أن يكون الشخص مكلفا بعمل لصالح الدولة أو صدور قرار عفو يشمل التهمة التى سبق أن أدين بها أو الإستئناف لدى محكمة أعلى أو الفرار إلى ملجأ سياسى حيث لا تصل إليه يد الدولة. (2) من جهة فقد كان

(1) Taubenschlag, R. (1955), p. 445, Cf. Lexicon, "ΕΠΙΤΙΜΟΝ".

(2) OGIS. 90, 1.34, P.Teb.1, 5, ll. 1-5, 118 B.C., P.Hal., 1, l. 66, Mid. 3rd cent. B.C., BGU. (1797), notdated.

إجراءات التعويض المالى عن الاعتداء الجسدى فى مصر

من الوارد أن مثل هذه الدعاوى كان يمكن أن تضل طريقها إلى المحكمة فقد يمنعها مانع قانونى كأن يكون الشخص فى مهمة لصالح الدولة وهو ما كان له أمثلة فى القانون المصرى والسكندرى: "سوف لن يستطيع أى شخص تقديم دعوى ضد الأشخاص اللذين تم إرساله (فى مهام) لخدمة الملك، سواء كانت هذه القضايا ضددهم شخصيا أو ضد ضامنهم ولا يكون من حق جامع الديون أن يلقى القبض عليهم".^(١) وسبق العرض لقضية "سيريون" الذى تهرب من رد حقوق أرملة الراعى وأبنائها ولم يحضر المحاكمة بحجة انه مكلف بعمل لصالح الدولة.^(٢) وربما يكون هناك تنازع قوانين يوقف المحاكمة، وهو ما يتبدى من خلال شكوى تقدم بها أحد القرويين عن مشاجرة له مع مواطن من مدينة "أنتونبوليس"، ولما لم يحضر الأخير التحقيقات أُحيلت القضية إلى المحكمة وهنا كان محامى المتهم يؤكد على عدم سلامة إجراءات المحاكمة لأن المتهم من مواطنى "أنتونبوليس" وبالتالي لا يجوز محاكمته خارج مدينته وهو ما أقر به القاضى فى النهاية.^(٣)

ويلاحظ مما سبق أن فلسفة القانون فى مصر فى عصرى البطالمة والرومان كانت تقوم على التعويض وليس الزجر والعقاب بصورة عامة. ولا يوجد تفسير لغياب العقوبة "الجنائية" عن هذه الجنح عن نصوص البرديات فلا يكاد يوجد لها أثر يذكر. ومن الغريب مثلا أن يقتصر ذكر الجزاءات فى القانون السكندرى على الغرامات المالية، ولا يكاد يظهر جزاء آخر وهو الجلد سوى ما كان يتم تطبيقه على العبيد ومثل هذه القواعد فى العقوبة التى تقتصر على العقوبات المالية لقاء إساءات وتعديات جسدية وهى ما تعرف فى القانون بـ "جرائم النفس". والواقع إن ما يتبدى من قواعد هذا القانون من خلال المصادر البردية يعتبر فى حد ذاته تحريضا على العنف وتصريحا باستخدامه فقد كان الجزاء القانونى للعنف هو دراخمات قليلة إذا ما قورنت بمبالغ التعويض المذكورة بالمستوى الاقتصادى فى لإسكندرية والريف. ويستقى من ذلك أن السلطة الحاكمة فى مصر على صورته هذه كان يهدف للتعويض وليس الزجر والعقاب. ويعود إلى ذلك أن السلطة الحاكمة فى مصر فى عصرى البطالمة والرومان كانت سلطة احتلال وليست سلطة حكم وطنى وكانت نظرة البطالمة

(1) P.Hal. 1, v.8, ll. 186-192, Middle 3rd cent. B.C.

(2) P.Thead. 15, A.D. 280-281, Theadelphia.

(3) P.Mich. 4, 365, A.D. 194, Karanis, .١٠٢ ص (٢٠٠١)، محمد عبد الغنى،

إجراءات التعويض المالى عن الاعتداء الجسدى فى مصر

والرومان لجموع المصريين أنهم أمة عنيفة ميالة للشغب. ولذلك فإنهم لم يسنوا قواعد قانونية رادعة لأن تنفيذ هذا القانون الرادع كان يستلزم سلطة قوية مستقرة وإمكانيات لتطبيق هذا النوع من العقاب سواء كان السجن أو الجلد، كما هو شائع فى عقوبات مثل هذه الجرائم. فى القوانين الأخرى وهو ما يمكن أن يستدل عليه من قوانين أمم أخرى لغياب نصوص قانونية مصرية توضح مثل هذه العقوبات.

ولذلك فقد تفرغ حكام مصر من الأجانب فى العصرين لتكوين جهاز إدارى ومالى قوى يكفل لهم السيطرة على البلاد وتحصيل أكبر قدر من الضرائب، وأداروا بذلك عينا قليلة عن إقرار الأمن ما بين رعاياهم من سكان البلاد الذين تباينت عناصرهم بصورة كبيرة واختلفت مشاربهم. بيد أن ما فعله هؤلاء الحكام بكل حال لم يضمن لهم الأمن والسلامة من هذه النزاعات بل وقفت عوامل انعدام الأمن والإستقرار فى طريق استقرار حكمهم وجمع الضرائب بصورة منتظمة حجر عثرة فى طريق تحقيقهم أقصى استفادة مالية من البلاد.

والواقع أن ما درج البطالمة والرومان على إهماله من جرائم التعدى على النفس كان لا يحظى بنفس تلك النظرة المترخية فى الشرائع الأخرى. ففى مصر القديمة فقد كان القانون المصرى يقدم جزاء من نفس جنس العمل وتقدم قصة القروى الفصيح المصرى التى صادر فيها الحاكم أموال الغنى الذى احتال على القروى الفقير ليصادر بضاعته الزهيدة. ومن تشريعات الفرعون "حور إم حاب" يتضح أن الردع كان هو الأساس فى القانون.^(١) وهو ما ظهر فى تشريعات الأمم المعاصرة مثل تشريعات "حمورابى". وتضع تشريعات "حمورابى" مثلا عقوبة (قطع اليد) للابن الذى يضرب أباه، ولو كسر رجل عظم رجل آخر يكسرون عظمه. وهو ما يظهر نوع من العدل الرادع على الأقل فى حالة التساوى بين الطبقات.^(٢)

وجعل القانون الرومانى جزاء الابن الذى يتعدى بالضرب على والديه أحدهما أو كلاهما أن يحرم من ميراثه منهم.^(٣) ونصت قوانين الألواح الإثنى عشر أنه ما لم يكن التعويض مجزيا فإنه يحق لآل المصاب أن

(١) سليم حسن (٢٠٠٠)، ج ٥، ص ٥٩٩، ٥٩٤.

(٢) مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس (١٩٩٣)، ص ١٢٣.

(3) Scott, S. P., (1932), Vol. 2, p.183.

يحصلوا على الثأر بالدم. وبمقتضى قانون "Lex Talionis" كان يحق للشخص المجرور أن يحدث "قصاصاً" أى بمعرفة القانون جرحاً مساوياً لما أحدثه به المعتدى. ويجدر بالذكر أن قانون "تالينيس" قد استقى معظم بنوده من اللوح السابع من الألواح الإثنتى عشر.⁽¹⁾ وكان الحصول على الثأر فى القانون الرومانى يتم من خلال "actiones ex delicto" أو الإجراء الثأرى. وعرف القانون الرومانى الظروف المشددة لتعليق العقوبة ضد العنف، مثل حدوثه ليلاً أو فى المعبد أو فى السوق وما يقترن منه بالسرقة ونحو ذلك.⁽²⁾ ويقوم ما سبق جميعاً على أن انتشار العنف كان مسئولية الحكام أكثر منها مسئولية المحكومين وذلك فى ظل ضعف السلطة المركزية وغياب القوانين، وهو ما حدا الإقطاعيين فى العصر البيزنطى أن ينشأوا فى نهاية الأمر محاكم خاصة يعنى مناصاتها قضاة تابعين لهم وينفذ قانونهم مليشياتهم الصغيرة. وهو ما كان عرض لمرض أكبر وهو تفتت وعجز السلطة المركزية فى إحدى أقدم الدول المركزية فى العالم.

وخلص ما سبق جميعاً هو أن ظاهرة العنف والتعدي شاعت فى مصر إبان عصرى البطالمة والرومان واتخذ هذا العنف صورة فردية وجماعية حتى أنها شملت معارك بين قرى بأكملها. وكان المتبع من أجل تحريك جنحة العنف هو إثبات الشكوى بصورة مفصلة تشتمل على ذكر الأحداث وأطراف الخصومة وطلب تحقيق العدل. ولم يكن هناك موظف بعينه يناط به تلقى شكاوى هذه الجنح، إذ كان الأصل فى الإبلاغ هو إثبات الضرر. بعد تلقى الشكوى كان يتم تسجيلها فى الدفاتر الخاصة بذلك، تمهيداً لبدء الإجراءات الرسمية فيها. وكان يناط ببعض الموظفين من ذوى السلطات القضائية مثل "رئيس البوليس" و "الإيستاتيس" وحتى "الإيستراتيجوس" و "الإيستراتيجوس" استكمال التحقيق فى هذه القضايا. يعقب انتهاء التحقيق أن يتم إحالة الشكوى للملك البطلمى أو والى الرومانى لى يصدر أمراً بتشكيل محكمة لنظر القضية. ويلاحظ من خلال تأمل العديد من البلاغات تتامى الأحقاد لدى القطاع الممارس للعنف. ومن أى ذلك أن حاول أكثرهم أن يضمن حصوله على أقصى الأحكام وأعلى التعويضات ضد خصمه كى يثأر لنفسه من خلال القانون معوضاً فشله فى الحصول على حقه بنفسه. وهو أمر مشروع بكل حال وهو من أهم الأهداف التى من أجلها

(1) Scott, S.P., (1932), Vol. 1, p.47.

(2) De Legibus et Covsuetudinibus Angliæ, III, 155, 36, Scott, (1932), Vol. 1, p. 56.

إجراءات التعويض المالي عن الاعتداء الجسدى فى مصر

شرعت القوانين وسنت الشرائع وهو الاقتصاص للمظلوم من الظالم؛ شريطة أن تكون شكاوى هؤلاء المظلومين صادقة.

وكان النظام الموضوع للمحاكمة يعد جيدا وموضوعيا إلى حد بعيد فقد كان يتم استدعاء أطراف النزاع ويتم استجوابهما. ومن مزايها هذا النظام هو تعامله فى شأن أقوال الشهود وأطراف النزاع بصورة موضوعية فيستبعد القضاة الأقوال الشفهية ويعتد فقط بالشهادات المكتوبة المشفوعة بالقسم على صحتها. وكان يتم مطابقة الحالة لنصوص القانون وإحالة الأحوال لقوانين المواطنين المتنازعين حسب نظرة الحكام البطالمة والرومان بتحكيم القانون الخاص بالأقليات فى نزاعاتهم القاصرة عليهم. وهو ما يتضح من خلال تحكيم القانون اليهودي فى النزاع ما بين رجل وامرأة من نفس الديانة. وكان من صفة المدعى العام أن يقوم على تنفيذ هذه الأحكام والتي اشتملت حسب الوثائق المتاحة على الشق "المدنى" وهو المتعلق بالتعويض المادي للمجنى عليه. وكان يُعهد إلى موظفين من المحصلين العموميين بتحصيل هذه الغرامات المالية.

بصدور الحكم كان فى العادة ينتقل الحكم فى القضية إلى مرحلة التنفيذ فيعهد إلى المحصلين العموميين بتحصيل هذه الغرامة. ويبدو أن العقاب كان يقتصر على الشق المالي فقط ولو اشتمل على شق تأديبي عقابي لما كانت هناك حاجة لأن يجري البحث عن الجناة أو أن تظهر فى الوثائق البريدية الخاصة بالتحصيل عبارة "تحت التحصيل". وكان الطرف المضار يستطيع فور تحصيل الغرامة أن يحصل عليها وكان من المنطقى أنه يسدد عنها رسم تحصيل. واتسمت مبالغ التعويض المذكورة فى الوثائق البريدية بالتفاوت الكبير. ويرجع ذلك حسب البرديات المعروضة إلى المكانة الاجتماعية والفارق الكبير فى الثروة ما بين مواطنى مدينة الإسكندرية وعامة سكان الريف. ومن أسف أنه فى بعض الحالات التى ثبت التعدى والضرر فيها لم تطل يد القانون الجناة وذلك بسبب وجود بعض العوائق فى هذا السبيل مثل تنازع القوانين مثل حالة المواطن من مدينة "أنطينوبوليس" وكان لا يجوز محاكمته خارج مدينته حسب نص القانون أو ذلك الذى كان فى مهمة لصالح الدولة. وهو ما يؤكد على حقيقة قديمة مفادها أن ثوب العدالة فى هذا العصر كان يحتاج إلى كثير من الرتق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: غير العربية.

- Aliston, R., Soldier and Society in Roman Egypt, A social History, Routledge, London.
- Bagnall, R.S., Whitney, S., (1973), Some Prosopographical Observations on the Laches Archive. 10, 65-70.
- Bagnall, R.S., (1989), Official and Private Violence in Roman Egypt, BASP.26, pp.201-216.
- Boak, A., (1937), The Organization of Guilds in Graeco-Roman Egypt, TAPA, 58, pp. 212-220.
- Bowman, A.K., (1986), Egypt After the Pharaohs, 332B.C.- A.D.642, from Alexander to the Arab conquest, London.
- Daniel, Robert. W, (1979), Notes on the Guilds and Army in Roman Egypt, BASP.16, pp. 37: 64.
- El-Abbadi, M., (1965) "The Edict of Tiberius Julius Alexander" Remarks on its Nature and aim, BIFAO, 65, pp. 217-226.
- Kunderewicz, C., (1965), Ad Papyrus Hibeh 198, JJP: 139-43.
- Lewis, N., (1986), Greeks in Ptolemaic Egypt "Case study in the Social History of The Hellenistic world, Oxford.
- SCOTT, S.P., (1932), THE CIVIL LAW, INCLUDING, The Twelve Tables, The Institutes of Gaius, The Rules of Ulpian, The Opinions of Paulus, The Enactments of Justinian, and The Constitutions of Leo: Translated from the original Latin, edited, & compared with all accessible systems of jurisprudence ancient and modern. IN "17" VOLUMES.
- Taubenschlag, R., (1955), The Law of Greco Roman Egypt in The Light of The Papyri, Warsaw.

- Thomas, J.D., (1983), The Epistratigos in Ptolemaic and Roman Egypt, Part 2, Verlag.
- Thompson, H., (1934), A family Archive from Siut, From the Papyri of the British Museum, Oxford.
- Westermann, W.L., (1929), Upon Slavery in Ptolemaic Egypt, New York.
- Willy, Clarysse, and Thompson, D.J., (2006), Counting the People in Hellenistic Egypt, 2 Vols, Cambridge.
- Whitehorne, J., (1984), Tryphon's second Marriage, Cong.14, pp.1267-1274.

المراجع العربية:

إبراهيم نصحى قاسم، (١٩٨٨)، تاريخ مصر فى عصر البطالمة، ٤ أجزاء، ط ٦٠، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٨.

سليم حسن، (٢٠٠٠)، مصر القديمة، ١٦ جزء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس (١٩٩٣)، شريعة حمورابى وأصل التشريع فى الشرق القديم، دار علاء الدين، دمشق.

محمد عبد الغنى، (٢٠٠١)، مرافعات المحامين فى العصرين البطلمى والرومانى، مستقى من كتاب "جوانب من الحياة فى مصر فى العصرين البطلمى والرومانى، ص ص. ٧٧-١٤٠. المكتب الجامعى الحديث. الإسكندرية.

محمد فهمى عبد الباقي، (١٩٩٣)، التقارير الطبية والوثائق المرتبطة بها فى مصر فيما بين القرنين الأول والرابع الميلادى، مجلة مركز الدراسات البردية، المجلد التاسع، ص ص ١٦١-١٨٥، جامعة عين شمس، القاهرة.

إجراءات التعويض المالى عن الاعتداء الجسدى فى مصر
